أذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد هذا العام مشرك .

وأيضا فإن عرفات قد يأتيها الناس ليلا وقول النبي A في حجة الوداع أي يوم أحرم قالوا يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام آحرمه يومكم هذا .

فدل على أنه يوم النحر لأن منى من الحرم وليست عرفات منه وقول يجوز ابن سيرين غلط لأن المسلمين والمشركين حجوا قبل ذلك بعام ونودي فيهم أن لا يحج بعد ذلك مشرك .

وقد يجوز أن يكون النداء كان بمنى وعرفات فيصح القولان